

الدرس 411 كرسي الإمام مالك مادة الفقه المالكي للدكتور سعيد

الكملي

سعيد الكملي

تأملت علما مرتضى فافضلهم من ليس في جده لعب. وممالك كن الى الهدى والى اهتدى. به مم من سير العجم والعرب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين -

00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم قال عبيد الله ابن يحيى رحمه الله حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال -

00:00:46

صلاة الجمعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة هذا الحديث كنا شرعنا في الكلام على ما يتعلق به في المجلس الماضي وقلنا لكم انه تج به من قال من الفقهاء -

00:00:57

ان صلاة الجمعة ليست فرضا على الاعيان وهذه مسألة اختلف فيها الفقهاء الجمهور للمالكية والحنفية والشافعية ذهبوا الى ان صلاة الجمعة ليست فرضا على الاعيان قال البشار رحمة الله وسنة اقامة الجمعة بفرضنا ووجبت في الجمعة -

00:01:17

وجبت الجمعة وما عدا ذلك فهي سنة وذهب الحنابلة والظاهيرية الى انها واجبة على الاعيان زاد الظاهيرية انها شرط صحة يعني من قدر على الصلاة في المسجد جماعة ثم لم يصلى فيه فلا صلاة له. صلاته باطلة -

00:01:48

الحنابلة يقولون هي فرض عليه لكنهم لا يجعلونها شرط صحة فهم يوافقون الظاهيرية في كونها فردا على كل مكلف يعني على كل مكلف ذكر من ي يجب ان يحضر التفصيل معروف -

00:02:20

والظاهيرية يزيدون كونها شرط صحة الجمهور من المالكية والشافعية يقول ان ليست هي فرضا. المالكية من المالكية والشافعية والحنفية. يقولون هي ليست فرضا على الاعياد لكنهم يختلفون فمنهم من يرى -

00:02:41

انها فرض كفاية ومنهم من يرى انها سنة مؤكدة وبكل قال المالكية منهم من قال هي سنة مؤكدة ومنهم من قال هي فرض كفاية وهي الجمعة انهم يقولون ليست فرضا على الاعيان -

00:02:56

الجمهور يستدلون بهذا الحديث هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجمعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة. وفي رواية في حديث اخر بخمس وعشرين درجة وفي اخر بخمس -

00:03:11

جزءا والدليل من هذا الحديث وجه الاستدلال به على هذا امران اثنان الامر الاول قالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فاضل بين صلاة الجمعة وصلاة الفذ ولو لم تكن صلاة الفذ مجزئة -

00:03:27

لما صحت المفاضلة اصلا بينهما لأن المفاضلة لا تكون بين صلاة الجمعة وما ليس بصلوة اصلا اذن لابد ان تكون مجزئة هذا الوجه الأول الوجه الثاني قالوا جعل النبي صلى الله عليه وسلم -

00:03:49

صلاة الجمعة سبعا وعشرين درجة زائدة على صلاة الفجر هذا فيه اثبات اثبات درجة واحدة لصلاة الفجر فقد اثبت النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الفن درجة واحدة من الفضيلة -

00:04:08

لماذا؟ انتم تعلمون انه في الرياضيات تدرسون هذا. الضرب في صفر ينتج صبرا دائما لكن اذا اثبت لهذا المفضول درجة واحدة صح ان تفاضل عليه صح ان تثبت للذي هو فوق -

00:04:29

ما شئت من الدرجات وقالوا لان المفاضلة لا تكون الا بين شيئين مشتركين في معنى وهو احد الشيئين فاضل الاخر في ذلك المعنى
عندما تقول مثلا فلان بكر اطول من زيد - 00:04:44

زيد طويل ام قصير عندما تقول بكر اطول من زيد زيد طويل ام قصير لا ما يمكنش يكون قصير لأنه نحن اذا واحد عندنا متر ونص
والاخران متر ونص في عرف الناس ليس ليس طويلا - 00:05:04

فلا يقال فلان اطول من فلان لكن يقال فلان طويل فلان قصير لكن عندما نقول فلان اطول من فلان معناه ان كلاهما طويل لكن هذا
اطول من هذا. هذا رجح في ذلك المعنى المشترك بينهما. عندما تقول فلان اقوى من فلان - 00:05:26
قد اثبتت لهما معا قوة اشتراكا معا في هذا المعنى اذا كان هذا ضعيفا يعني لا يمكنك ان تقول هذا اقوى لأنكم تسمعوا بقول المتنبي الم
ترى ان السيف ينقص قدره اذا قيل هذا السيف امضى من العصا - 00:05:45

اه انت ليه تمدحه تنقص قدره قالوا اذا المفاضلة لابد المفاضلة بين شيئين لابد ان يكون شيئا مشتركين في معنى هذا المعنى عندنا
هو هو الفضيلة لكن صلاة الجماعة رجحت في الفضيلة على صلاة الفجر - 00:06:05

المخالف لنا اجاب عن هذا قال قد تدري قد ترد المفاضلة بين شيئين وليس بينهما اشتراك اصلا قالوا الم تسمعوا قول الله تعالى
اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا - 00:06:27

ابو الجنة يومئذ خير مستقرب خير يعني اخيار مستقرا اخيار مستقرا ممن من اصحاب النار نسأل الله العافية هل معنى هذا عندما
نقول اخيار هل معنى هذا ان اصحاب الجنة واصحاب النار اشتراكا في الخيرية - 00:06:46

في خيرية المستقر ورجح اصحاب الجنة على اصحاب النار لا انما اصحاب النار لا ليس في مستقرهم خير اصلا ومع ذلك قال ربنا
خير مستقرا ففاضل واحسن ما قيلا هل في ما قيل اهل النار حسن قط - 00:07:06

لا فاتته من المشاركة المفاضلة بين شيئين ليس بينهما اشتراك اصلا لهم واضح هذا قلنا لهم نعم هذا تبته اللغة العربية وتحتمله لكننا
نمنعه في هذا الحديث لما ذكرنا نحن لما قلنا ان المفاضلة لابد ان تكون بين شيئين اشتراكا في المعنى؟ قالوا لا - 00:07:25

هذا الذي تقوله تزعمون انه لابد ها هو القرآن اتي بهذا الذي سمعته قلنا نعم نوافقكم لكن نحن نقول ان هذا الذي ذهبتم اليه نمنعه في
هذا الحديث ونقول ان الحديث هنا المفاضلة فيه على باب بها وان الصلاتين مشتركتان في في الفضل - 00:07:48

قالوا كيف كيف ادعىتم هذا؟ كيف زعمتموه؟ قلنا لهم لانه ذكر العدد في المفاضلة فلما ذكر العدد دلت على ان المفاضلة في على بابها
وان هذه لها فضيلة وتلك لها سبع وعشرون - 00:08:08

قالوا سلمنا هذا سلمنا لكن نقول ان صلاة الجماعة تفضل صلاة الفض اذا كان هذا الفض معذورا عن حضورها اين اذن تفضل؟ اما اذا لم
يكن معذورا فلا قلنا لهم هذا ايضا فيه تعسف - 00:08:22

لماذا لان المعذور هذا المعذور المريض او كذا ما المعذور عن حضور المسجد ومن دأبه حضوره فانه وان لم يحضر فان له اجرا فان له
اجر الجماعة كاملا. وان صلى في بيته على فراشه - 00:08:42

ومن اين اخذنا هذا اخذناه واما رواه البخاري عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اه اذا
مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقينا صحيحا - 00:09:00

تدلنا ايضا عن المالكية والجمهور بما روى الامام احمد في مسنده والنسائي في في في سننه عن محجر الدين رضي الله عنه انه كان
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:17

فاذن بالصلاه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحجن في في مجلسه يعني لم
لم يصلني محجن جالس مع النبي صلى الله عليه وسلم واذن بالصلاه - 00:09:35

فقام النبي صلى الله عليه وسلم وهو صلى ثم رجع ومحجر في موضعه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي
مع الناس؟ المست رجل مسلم - 00:09:55

فقال له محجن بلى يا رسول الله ولكن قد صليت في اهلي فقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجئت فصلبي مع الناس وان

کنت قد صلیت فی اهله - 00:10:08

هل انكر النبي صلى الله عليه وسلم عليه ان صلاته مع اهله؟ لو كانت واجبة لانكرها عليه لو كانت واجبة لامرها بان يعيدها لكنه لم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر وانما - 00:10:24

اه يعني دعاه ونديبه الى ان يعيدها مع الناس. وهذا يقول به الفقهاء ونحن نقول به ايضا ان من صلى منفردا فانه يستحب له ان يعيدها مع الجماعة لتحصيل فضل الجمعة - 00:10:36

تدللنا ايضا بما رواه الامام بما رواه ابو داود والنسائي عن ابي بن كعب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل مع الرجل اذكى من صلاته وحده - 00:10:51

وصلاته مع الرجلين اذكى من صلاته مع الرجل وما كان اكتر فهو احب الى الله عز وجل قال صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل اذكى من صلاته وحده - 00:11:13

فأثبتت لصلاته وحده زكاة لما قال صلاته مع الرجل اذكي من صلاة واحدة وإن صلاته وحده زاكية لكن صلاته مع الرجل اذكي ثم قال صل الله عليه وسلم صلاته مع الرجلين اذكي من صلاته مع الرجل. فجعل رسول الله صل الله عليه وسلم - 00:11:28 الفضل الذي بين صلاته في جماعة كالفضل الذي بين صلاته في جماعة كثيرة وصلاته في جماعة قليلة فدل ه على ان الجماعة ليست واجبة تدللنا ايضا - 00:11:47

بما رواه الامام احمد في مسنده عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم عن ابي سعيد رضي الله عنه
ان رجلا دخل المسجد وقد صلی رسول الله صلی الله عليه وسلم - 00:12:04

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه قلنا هذا دليل على ان صلاة الجمعة ليست واجبة. لماذا ان النبي صلى الله عليه وسلم سمي - 00:12:19

المصلحي معه المتم معه جماعة سماه متصدقاً وهل الصدقة واجبة فلما لم تكن الصدقات واجبة دل هذا على أن صلاة الجماعة ليست واجبة تدللنا أيضاً بما رواه الشیخان عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:12:36

اما وضع العشاء واقيمت الصلاة ابدأوا بالعشاء ولو كانت الصلاة في جماعة واجبة لما رخص النبي صلى الله عليه وسلم في التخلف عنها لاجل اكل ومثله ايضا في الدلالة ما رواه الشيخان عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:13:01

الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع عشاوكم فابدوا به قبل الصلاة ولا يعجل - 00:13:26

حتى يفرغ منه وهذه نصوص في غاية الدلالة على المراد وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يوضع له الطعام فتقام الصلاة فلا يقوم إليها وانه ليسع قراءة الامام ولا يعجل عن عشائرك - 00:13:48

وروى الشیخان آآ تدللنا ايضا بما رواه الشیخان عن ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة الخبیثة يعني الثوم فلا يقرب مسجدنا - 00:14:05

ولو كانت صلاة الجماعة واجبة لمن هم النبي صلى الله عليه وسلم من أكل ما يحول بينهم وبين اتيان الواجب فهذه جملة ما استدل به المالكي والجمهوري على ان صلاة الجماعة ليست فرضا على الآيات - 19:14:00

اما الحنابلة ومن وافقهم فانهم استدلوا ايضا بادلة منها ما رواه ابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهمما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء - 00:14:35

فلم يأته فلا صلاة له الا من عذر قالوا هذا ظاهر في انه يجب عليه ان يجيب النداء قلنا بالجواب عن هذا الاستدلال اننا نقول لا صلاة له اى لا صلاة له كاملا - 00:14:52

ولا نقول انه لا صلاة له اصلا ولماذا قدرنا هذا التقدير لأنه لا هنا لابد من تقدير اما ان تقدر لا صلاة له ابتداء حقا صدقا يعني اصالة او لا صلاة له كاملا - 00:15:14

لماذا نحن قدرنا لا صلاة له كاملة؟ لنجمع هذا الحديث مع الاحاديث التي استدل بها المالكية والجمهور لانه اذا حملناه على انه لا صلاة له يعني ان صلاته تبطل يشكل علينا كل الاحاديث التي ذكرناها - [00:15:33](#)

استدلوا ايضا بما رواه ابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد لكن هذا حديث ضعيف - [00:15:50](#)

المحدثون لا يصححونه نحن نقول على فرض صحته فانه لا يدل على ما ذهبوا اليه كيف اولا لانه صلى الله عليه وسلم ان صح عنه لم يصرح في الحديث بانه - [00:16:06](#)

لم يصرح فيه بذكر الجماعة هو الحديث فيه لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد. هل فيه تصريح بالجماعة معنى هذا لو فرض ان انسانا جار وهو يعني ان جارا لمسجد - [00:16:26](#)

دأبه انه يأتي المسجد بعد فراغ المصلين من الصلاة ثم يصلى فيه هل يتناول الحديث ام لا يتناوله والوا لا جا لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وهو يصلى جار للمسجد يصلى في المسجد لكنه لا يصلى فيه جماعة وليس الحديث آآ يعني آآ - [00:16:46](#)

يشكلا عليه لكن لو قلنا ان هذا الحديث خرج مخرج الغالب. وان الغالب على من يأتي المسجد انه يصلى فيه جماعة قلنا لا دليل فيه ايضا لماذا لانه فيه لا صلاة لجار المسجد - [00:17:06](#)

حينئذ يكون الحكم مسلطا على جاري المسجد فقط هذا الذي يجب عليه صلاة الجماعة في المسجد اما بعيد عن المسجد الذي ليس بجار له تناوله لا يتناول تدل ايضا بما رواه ابو داود عن ابن عباس هو رواية اخرى للحديث الذي ذكرناه لابن عباس - [00:17:23](#)

لكن الرواية الاولى رواية ابن ماجة رواية محتملة. اما الرواية هذه فانها رواية ذرعة رواه ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:17:45](#)

من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا ما العذر قال مرض او سفر لم تقبل منه الصلاة التي صلى وهذا ايضا طريحا في في الوجوب لكن هذا مشكل - [00:18:00](#)

تدل به الحنابلة لكن هذا يدل على الشرطية ولا يدل على الوجوه فقط والحنابلة لا يقولون بشرطية الذين يقولون بالشرطية هم الظاهرية هذا الحديث متافق مع ما ذهبوا اليه. الحنابلة يقولون صلاة الجماعة وجبة ليست شرطا في صحتها. هذا الحديث - [00:18:27](#)

يدل على انها شرط ويلي لم تقبل منه الصلاة التي صلى معناه انه شهرت صحتي في صلاته ان يأتي المسجد الا من عذر وهم لا يقولون بالشرطية فما اجابوه عما نلزمهم به من الشرطية نحييهم نحن عما يلزموننا به من وجوب - [00:18:47](#)

ما ينفصلون عن هذا الحديث به من الكلام ننفصل عنه من الكلام هم لا يقولوا بالشرطية نحن لا نقول بالوجوب فما انفصلوا عنه من الشرطية ننفصل عنه نحن من الوجوب - [00:19:05](#)

ونرد يعني نأوله على التأویل اولا لرواية ابي داود فنقول لا صلاة له كاملة هذا متعين تدل ايضا بما رواه ابو داود والحاكم عن ابن ام مكتوم رضي الله عنه - [00:19:20](#)

انه قال يا رسول الله اني رجل ضرير البصر تاسع الدار ولني قائد لا يلائمني فهل لي رخصة ان اصلی في بيتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تسمع النداء - [00:19:38](#)

قال نعم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اجد لك رخصة قالوا فان كان الاعمى لا رخصة له في البصير او لا ان لا تكون له رخصة - [00:19:59](#)

قلنا هذا الحديث ايضا الاستدلال به على وجوب صلاة الجماعة في المسجد فيه اشكال. لماذا ممن من الفقهاء من يرى ان هذا الحديث كان في اول الاسلام اول هجرة لما كانوا - [00:20:13](#)

ملزمين بالتكافف والتناصر والتكاثر لكن هذا الجواب جواب غير ناهض لانه احتمال ما احتملته انت مخالفك يمكن ان يحتمل عكسه وليس احد الاحتمالين ارجح من الآخر لكننا نقول هذا الحديث - [00:20:35](#)

المراد به الجمعة عندما قال له فهل تجد لي من رخصة نزعم انه يسأل الرخصة عن حضور الجمعة لا عن شهود الصلوات الخمس من اين جئنا بها من اين لنا هذا التأويل - 00:20:55

قلنا انما اولناه ان المراد به صلاة الجمعة لان الاجماع منعقد على ان الاعمى يرخص له في عدم حضور الصلوات الخمس في هذا اجماع انا الاعمى ليس يجب عليه ان يصلى الصلوات في المسجد - 00:21:10

فإذا لا يمكنك ان تستدل بهذا الحديث على وجوب الصلاة في المسجد ثم تخرج الاعمى وهو يتناول الاعمى تناولها اصليا هو النبي صلى الله عليه وسلم يقول الاعمال لاجل لك رخصة - 00:21:30

وانت تجمع معي على ان الاعمى ليس عليه ان يصلى في المسجد فإذا هذا الحديث قطعا لا يمكنك ان تستدل به على هذا فلذلك قلنا نحن ان المقصود به الجمعة على ائنا في المذهب المالكي نرى ان الاعمى الذي لا قائد له ولا يهتدي بنفسه يمكنه التخلف عن الجمعة ايضا - 00:21:45

وهي ونحن راه فرض عين نحن نراها فرض عين هداك بشار يقول في في من يبيح يباح له التخلف في الجمعة ومثله الاعمال الذي لا يقتدي بنفسه ولم يجد من قائد - 00:22:08

واستدلوا ايضا بما رواه الشیخان وسيأتي في الموطأ وهو من اقوى ادله آبی هریرة رضی الله عنہ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي نفسي بيده - 00:22:23

لقد هممت ان امر بحظر فيحتحط ثم امر بالصلاۃ فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو علم احدهم انه يجد عرقا ثمينا وفي رواية عظما سمينا - 00:22:39

او مرماتين حستين لشهد العشاء قالوا فقد هدد النبي صلى الله عليه وسلم بتحريق البيوت على من تخلف عن الصلاة وهل وهل يحرق النبي صلى الله عليه وسلم بيوتا - 00:23:08

على قوم تخلفوا عن شيء يجوز لهم ان يتخلفو عنه يمكن هذا قالوا انه لا يحرق عليهم بيوتهم الا لما تخلفوا ولا ولا يسعهم التخلف. ويجب الشهود ونحن قلنا على رسولكم - 00:23:24

اجاب بعض العلماء قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم هدد ولم يفعل هل حراق انما هم ولم يفعل قالوا هذا دليل عدم الوجوب لانه لم يفعل وهذا الجواب في الواقع في غاية الضعف - 00:23:47

ضعيف جدا لماذا لاننا نقول النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل لماذا انه لم يفعل لان في تلك البيوت من لا تجب عليه الصلاة في الجماعة من النساء والدراري - 00:24:07

وهذا قد اتى في حديث لولا النساء والذرية لهذا لم يحرق لا لانها غير واجبة. لكن الجواب الذي يقال هو ان الذين توعدوا بتحريقهم المنافقون الذين كانوا يزهدون في الصلاة عن رسول خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:24:24

ويرغبون عنها تكذيبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وبخلا بتصديقه وهذا اما كفر واما نفاق لماذا قلنا انها المتوعد هنا المنافقون لان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف المخالفين هنا - 00:24:46

باوصاف لا يمكن انطباقها على الصحابة وصفهم بان احدهم لو يجدوا الشيء الخسيس الحقير الذي لا قدر له لو علم انه يجده في المسجد لاتاه لشهد الصلاة ولكنه اذ يعلم انه لا يجد في في المسجد شيئا وانما هو هي الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يأتيها - 00:25:11

قال صلى الله عليه وسلم لو لو يعلم احدهم انه يجد عرقا او عظما ثمينا الحمى او مرماتين حستين مرمأة اما حديدة واما لعبة يعني خسيس مأكول او خسيس ملعوب به - 00:25:39

لحضورها ولكنها لما كانت الصلاة فقط لا يشهدها. بهذه اوصاف اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم؟ ام هي اوصاف المنافقين وهذا قلنا ان المتوعدين هنا هم المنافقون. يدلكم على هذا ان ابن مسعود رضي الله عنه قال ولقد رأينا وما يتختلف عنها الا منافقون معلوم - 00:25:53

اتفاق اما اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكيف كانوا الذي يعجز منهم الذي يضعف عن الصلاة وعن المجيء يذهب الى مسجدي
يهادى به بين الرجلين حتى يقام في الصف - [00:26:13](#)

فهذه هي حالهم. اذا لهذا قلنا ان هؤلاء المתוعدين هم المنافقون وليسوا فليس الحديث على اطلاقه اذا ثم هذا الحديث هو يحمل في
نفسه امارة عدم الوجوب. لأن اذا خالف النبي صلى الله عليه وسلم الى المتخلفين ليحرق عليهم بيوتهم - [00:26:27](#)
يشهد هو صلاة الجماعة هم ليش هادوا هل لو كانت واجبة اكان يتركها فلما تركها ليحرق دل على عدم وجوبها ياك اجاب المخالف
قالوا لا هذا الذي تقولون قد يترك الواجب نحن هم يقررون معنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خالف الى قوم اولئك ليحرق
عليهم بيوتهم فقد ترك واجبا هم - [00:26:47](#)

يعني على قولهم قالوا قد يترك الواجب لما هو اوجب منه قلنا لهم هذا فيه اشكال من جهتين هذا الحكم عندكم مبني على مقدمتين
لا نراهما ثابتين وانتم تحتاجون اثباتهما لتقولوا ترك الواجب لما اوجب لما هو اوجب منه سانع - [00:27:20](#)
ما هما المقدمتان ان تثبت اولا ان تحريك البيوت واجب وانا لك ثم المقدمة الثانية ان تثبت انه اوجب من الصلاة في المسجد وهذه
ايضا تشكل عليه وثم نحن ننزل - [00:27:42](#)

ننزل فنقول نعم تحريك البيوت عليهم واجب نعم تحريق الوجوب عليهم اوجب من الصلاة في المسجد الم يكن متأتيا الجمع
بينهما فيصلي ثم يخالف عليهم لأن من يتختلف عن الصلاة فقد عرف - [00:28:03](#)
فالهذا قلنا ان هذا الحديث لا دليل فيه تدل ايضا بقول ربنا و اذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك. وليرأذوا
اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم الى اخر الاية. التي - [00:28:22](#)

فيها تعليمه آآ طريقة الخوف قالوا اذا وجبت الجماعة في حال الخوف فهي اوجب في حال الامن قلنا لهم وهذا ايضا لا دليل فيه.
لماذا لأن هذه الاية هي تعليم لصلاة الخوف وليس فيها ايجابا وليس فيها ايجاب لصلاة الجماعة في المسجد. كيف - [00:28:39](#)
قلنا لأن صلاة الخوف الاوصان فيها لمهج المسلمين الاحفظ لنفوس المسلمين هو ان تصلى جماعة على تلك الصفة التي بينت لانه
لو صليت فرادى صلاة الخوف لو صليت فرادى - [00:29:11](#)

لاشتغل كل انسان بنفسه وحينئذ يكون سهلا على على الكفار ان يسطو بال المسلمين وان يصطدموهم ولو صلوها جماعة واحدة جميعا
لكانوا لكانوا عليهم اقدر فلذلك ارشدهم ربنا الى ان طائفة تصلى - [00:29:29](#)
وطائفة تحرص فاذا انتهت تلك التي تصلى من صلاتها قامت هي لتحرس وجاءت التي كانت تحرص وهي تصلى وهذا اوصان لهم
واحفظ وليس في هذا وليس فيه ايجاب لصلاتي الجماعة هي لا - [00:29:51](#)

اه على الاعيان تدل ايضا بآثار عن الصحابة من اشهرها ما رواه مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من سره ان يلقى الله
تعالى غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث صلى بهن - [00:30:07](#)

فان الله شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو صليتم في بيوتكم كما صلى هذا المتختلف في بيته
فتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم - [00:30:27](#)

ولقد رأيتنا وما يتختلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى به بين الرجلين حتى يقام في الصف وهذا ايضا
انما نحمله على التأكيد الاستحباب لا على الوجوه - [00:30:46](#)

هذا جمهور ما استدلوا به وهي ادلة في الوجوب ظاهرة لكنكم سمعتم الجواب عنها جميعا ولذلك يحملها المالكية والجمهور على تأكيد
الاستحباب جمعا بينها وبين الاحاديث التي ذكرت. ولعل مذهب الجمهور - [00:31:03](#)

اطهر واسعد بالدليل واجمع للنصوص وان صلاة الجماعة بالمساجد اما فرض كفاية يعني اذا قام بها اذا اقيمت في مصر سقطت عن
عموم اهلها واما سنة مؤكدة نحن نقول هذا - [00:31:21](#)

وهذا الذي نرجحه لكن مع ذلك لا ينبغي ان يكون هذا مطية الى ترك الصلوات في المساجد لا ينبغي ان يكون العلم الحاصل لاحدنا
سببا في التقهقر سببا في الرجوع سببا في ترك المسابقة والمنافسة والمساومة الى الخير - [00:31:39](#)

وقد قلت لكم ان علماءنا كانوا يقررون عدم وجوبها في المساجد وكانوا لا يتركون صلاتها في المساجد لأن لسان حالهم يقول اي ربنا قد قام عندنا ورجح عندنا انك لم توجها علينا ايجابا حتما في المساجد - [00:32:04](#)

ومع ذلك اننا نتقرّب بذلك اليك وننزلف اليك. يعني لسنا عبيدا نحتاج ان ترغمنا فان فعل لا بل لما ارغمنا امتننا ولما ندبّتنا امتننا ثم اقول لكم ان هذه الصلاة صلاة الجمعة - [00:32:25](#)

شيء له اسرار عجيبة فيه برّكات عجيبة جدا من اغرب ما وقفت عليه من برّكات صلاة الجمعة ما ذكره الشيخ علي الطنطاوي رحمة الله عليه هذا السوري في مذكراته يحدث عن - [00:32:48](#)

رجل من علماء الازهر آآا لعله من آآا اهل القرن الثالث عشر اوائل القرن الثالث عشر هذا الرجل انا يغلب على ظني انه كان من لا يروج بصلوة الجمعة. لماذا؟ لأن الاكثر من من علماء الازهر اما مالكية واما شافعية - [00:33:05](#)

اما حنفية وھؤلاء جميعا يقولون ليست هي واجبة على الاعيان واقل المصريين حنابلة اقل المذاهب انتشارا في في مصر والتدريس في الازهر والمذهب الحنفي يحتمل ان يكون الرجل حنبليا لكن - [00:33:26](#)

يعني الاكثر احتمالا ان يكون من غير هذه المذهب المهم هذا الرجل مكت دهرا لا يخرج عن تاريخ من بيته الى المسجد للازهر يدرس فيه يصلی فيه ويرجع الى بيته. هكذا مكت دهرا لا تراه غادي رائحا ولا جائيا الا بين - [00:33:43](#)

الازهر والبيت فلما طال عليه هذا الشأن اخذهما يأخذ الناس من اه حب التفريح عن النفس والترويح عنها وبعد صلاة العصر من احد الايام اه خرج الى الى موطن فيه العربات - [00:34:09](#)

وركب عربة وقال لسائقها اذهب بي الى موضع حيث اروح فيه عن نفسي لكن بحيث يكون قريبا من مسجد لأن المغرب ليس بالبعيد فيحب ان يصلى المغرب في مسجد - [00:34:32](#)

قال الشيخ وكان سائق العربة رجلا ماكرا مالكم تضحكوا عقتوه ولا ؟ القرينة قالوا فلما يعني دار به في بعض مواطن القاهرة ذهب به الى درب فيه دور البغاء ثم اشار له الى باب - [00:34:52](#)

من ابواب تلك الدور وقال له ذاك باب المسجد وشكر له الشيخ واعطاه ماله وانصرف هداك الراكب ذهب الشيخ بجنته يعني اذا رأيته وعرفته ذهب والوقت آآا المغرب قريب سيدن قريبا - [00:35:27](#)

فوجد كرسي خارج عند الباب فجلس عليه ينتظر ان يؤذن بصلوة المغرب ليدخل الى المسجد عند الباب امرأة بغي قائمة كما يفعل امرأة الشيخ الرجل الازهري جلس على ذلك الكرسي - [00:35:51](#)

ما عرفت مادا همها ما استطاعت ان تنبس بشفاه وما استطاعت ان تقول له ماذا تفعل؟ ولا انا انت هي ساكتة وهو جالس ينتظر اذان المغرب يحسبه مسجدا هي ما استطاعت الدخول ولا الخروج ولا الكلام ولا بقيت تنظر اليه - [00:36:17](#)

هو الجالس ينتظر الاذان يرى الوقت آآا يحسب الشمس غربت وهي قد غربت ولا يسمع اذاها فيقول البنت القائمة اين هذا المؤذن لماذا يتأخر يحسبها ابنة المؤذن اين هذا المؤذن؟ لماذا؟ وهي - [00:36:39](#)

يعني ما تستطيع ان تقول ما تستطيع ان تنطق كما نقول مغربية مدعومة يعني ماذا تقوله والله يزيدك ما يصنع هنا والرجل الشيخ هذا يضيق خاطره لان الان يوشك الشمس وان كذا وان يذهب الشفق قوله ما زال - [00:37:05](#)

يا ابنتي اين هذا المؤذن؟ لماذا لم يؤذن؟ الوقت سيعطي الوقت سيخرج المغرب وقته ضيق لا يجب ان يؤخر ثم قالها بنيتي انا سأقوم للصلوة وقومي انت فصلي ورائي وتكون لنا جماعة - [00:37:29](#)

انتم تضحكون هو شيء فيه شيء من الغرابة انظروا هذا الرجل الذي يجب ان يصلى جماعة على اي حال ما تكلمت تنظرك المشدوه لما رأى صمتها قال لها ما شانك يا بنيتي لعلك لست طاهرة - [00:37:47](#)

لما قال كلمته هذه هدم فيها ذلك الذي كسر ذلك الذي كان فيها من قبح وسقطت على رجليه تبكي وتجهش بالبكاء ثم قال يا ابنتي لعلك لست طاهرة وذكر فيها هذا - [00:38:12](#)

هي فيها تلك الجدّة القديمة جدّة الطاعة فاجهزتني بالبكاء وقصت عليه قصتي امرها ان تأخذ حاجتها ان تذهب معه وان لا تعود

الى ذلك الموضع ايدا ثم ذهب الي بيت نساء من الصالحات يعرفهن - 00:38:34

قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ يسع وعشرين درجة - 00:39:00

قال عبيد الله بن يحيى رحمة الله وحديتي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:39:29

صلاة الجمعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً قال عبيد الله رحمة الله وحدثني عن مالك عن ابن شهاب محمد يا ابن الزهري من توفي سنة اربع وعشرين بالمئة عن سعيد بن المسيب. سعيد بن المسيب بن - 39:39

لحزن اه سوف سنة اربعين ها تسعین ها عن ابی هریرة رضی الله عنہ علی الصحیح عبد الرحمن بن صخر علی الصحیح توفی سنة
سبعين و خمسين علی الصحیح نعم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال صلاة الجمعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمسة
وعشرين جزءا - 00:40:01

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجمعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمسين وعشرين جزءا قد ذكرنا في المجلس
الماضي اه وجها المفاضلة بين الخامس وعشرين آلا جزءا - 00:40:30

والسبعين درجة الخامسة وعشرين جزءا قد تقدم الكلام على هذا لكن في هذا الحديث مسألة قال صلى الله عليه وسلم صلاة زد صلاة الجمعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا - 00:40:50

قال صلى الله عليه وسلم هنا صلاة الجمعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا وفي رواية في الصحيحين لهذا الحديث انه قال صلى الله عليه وسلم بخمس وعشرين جزءا - 00:41:12

رواية الموطأ بخمسة وعشرين وهي رواية في الصحيحين بخمس وعشرين. والمميز في الجميع جزء بخمسة وعشرين جزءا بخمسة وعشرين جزءا الم ان العدد ب لغة العرب له ثلاثة احوال من حيث التذكير والتأنيث - 00:41:30

العدد مؤنثا كان العدد مؤنثا القسم الثاني - 00:41:56

اما الذي ما القسم الاول الذي يأتي على القياس دائمًا - 00:42:15

لغتان عند العرب قال ربنا والهكم الله واحد تذكر مع المذكر الله واحد - 00:42:37 فيذكر مع المذكر ويؤتى مع المؤتى فهو واحد واثنان تقول في المذكر واحد واثنان ونقول في المؤتى واحدة واثنتان او واثنتان

رينا امتننا اثننتين واحييتنا اثننتين. امتننا موتتين اثننتين. واحييتنا حيأتين اثننتين فانث مع المؤنث - 04:43:00

ثلاثة رابعهم كلبهم فذكرها مع المذكر ويكون خمسة مادسون - 00:43:35

كانت من الصادقين والخامسة يعني والشهادة الخامسة - 00:43:57

فانث مع المؤنث والقسمين الآخرين نذكرهما ان شاء الله في المجلس القادم سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك والحمد لله رب العالمين - ١٧:٤٤:٠٠